

## 82400 - الطلاق المعلق والطلاق في حال الغضب الشديد

### السؤال

ما حكم من يحلف على زوجته بالطلاق إن هي فعلت أمراً ما كقطع للرحم ، وكان الزوج حينذاك في حالة غضب شديد لم يتمالك نفسه إلى درجة عدم مقدرته تذكر ما يقول ؟.

### الإجابة المفصلة

أولاً :

ينبغي للرجل ألا يستعمل الطلاق كلما حدث بينه وبين أهله نزاع ، وذلك لما يتربى على الطلاق من عواقب وخيمة . وكثير من الرجال يتهاونون بشأن الطلاق فكلما حصل نزاع بينه وبين أهله حلف بالطلاق ، وكلما اختلف مع أصحابه حلف بالطلاق ... وهكذا . وهذا نوع تلاعب بكتاب الله ، وإذا كان النبي ﷺ أرسله وسأله اعتبر من يطلق امرأته ثلاثةً جميماً متلاعاً بكتاب الله ، فكيف بمن اتخذ الطلاق ديدنه ، فكلما أراد منع زوجته من شيء أو حثها على فعل شيء حلف بالطلاق ؟! روى النسائي (3401) عن محمود بن لبيد قال أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ؟ فَقَامَ غَضِبًا ثُمَّ قَالَ : أَيْلُغْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَطْهَرِكُمْ ؟ ! حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَفْتَلُهُ ؟

قال الحافظ : رجاله ثقات اه وصححه الألباني في غاية المرام (261).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "هؤلاء السفهاء الذين يطلقون ألسنتهم بالطلاق في كل هين وعظيم ، هؤلاء مخالفون لما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله : (مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْثُ ) رواه البخاري (2679) ، فإذا أراد المؤمن أن يحلف فليحلف بالله عز وجل ، ولا ينبغي أيضاً أن يكثر من الحلف لقوله تعالى : (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ) المائدة/ 89 . ومن جملة ما فسرت به الآية أن المعنى : لا تكثروا الحلف بالله .

أما أن يحلفوا بالطلاق مثل : علي الطلاق أن تفعل كذا ، أو علي الطلاق ألا تفعل ، أو إن فعلت فامرأتي طالق ، أو إن لم تفعل فامرأتي طالق وما أشبه ذلك من الصيغ ، فإن هذا خلاف ما أرشد إليه النبي ﷺ انتهى من "فتاوي المرأة المسلمة" (2/753).

ثانياً :

قول الرجل لزوجته : إن فعلت كذا فأنت طالق ، أو إن لم تفعلي فأنت طالق ، هو من الطلاق المعلق على شرط ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع هذا الطلاق عند حصول الشرط .

وذهب بعض أهل العلم - وهو اختيار شـيخ الإسلام ابن تيمية وغيره - إلى أن هذا التعليق فيه تفصيل ، يرجع إلى نية القائل ، فإن قصد ما يقصد باليمين وهو الحـث على فعل شيء ، أو المنـع من فعل شيء ، أو التـصديق أو التـكـذـيب ، فإن هذا حـكمـه حـكمـ اليـمينـ ولا يـقعـ به طـلاقـ وـيـلـزـمـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ عندـ الحـنـثـ .

وإن قـصدـ بذلكـ وـقـوعـ الطـلاقـ طـلـقـتـ زـوـجـتهـ عـنـ حـصـولـ الشـرـطـ .ـ وأـمـرـ نـيـتـهـ لـاـ يـعـلـمـهـ إـلـاـ اللـهـ الـذـيـ لـاـ تـخـفـىـ عـلـيـهـ خـافـيـةـ ،ـ فـلـيـحـذـرـ المـسـلمـ منـ التـحـاـيلـ عـلـىـ رـبـهـ ،ـ وـمـنـ خـدـاعـ نـفـسـهـ .ـ

وقد سـئـلـتـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ عـنـ قـالـ لـزـوـجـتـهـ :ـ عـلـيـ الطـلاقـ تـقـومـيـنـ مـعـيـ ،ـ وـلـمـ تـقـمـ مـعـهـ .ـ فـهـلـ يـقـعـ بـذـلـكـ طـلاقـ ؟ـ

فـأـجـابـتـ :ـ إـذـاـ كـنـتـ لـمـ تـقـصـدـ إـيقـاعـ الطـلاقـ وـإـنـماـ أـرـدـتـ حـثـهـ عـلـىـ الـذـهـابـ مـعـكـ ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـقـعـ بـهـ طـلاقـ ،ـ وـيـلـزـمـكـ كـفـارـةـ يـمـينـ فـيـ أـصـحـ قـوـلـيـ الـعـلـمـاءـ ،ـ وـإـنـ كـنـتـ أـرـدـتـ بـهـ إـيقـاعـ الطـلاقـ إـذـاـ هـيـ لـمـ تـسـتـجـبـ لـكـ وـقـعـ بـهـ عـلـيـهـ طـلـقـةـ وـاحـدـةـ "ـ اـنـتـهـىـ مـنـ "ـ فـتـاوـىـ الـلـجـنةـ الدـائـمـةـ"ـ .ـ (ـ20/86ـ)

ثالثاً :

يـنـبـغـيـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ أـكـثـرـ حـالـاتـ الطـلاقـ إـنـمـاـ تـصـدـرـ مـعـ الغـضـبـ وـالـضـيقـ وـالـانـفـعـالـ ،ـ لـاـ مـعـ الفـرـحـ وـالـانـشـرـاحـ ،ـ فـكـونـ الزـوـجـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ حـالـ غـضـبـهـ لـاـ يـعـنـيـ عـدـمـ وـقـوعـ الطـلاقـ ،ـ كـمـاـ يـظـنـهـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الغـضـبـ قـدـ بـلـغـ بـهـ مـبـلـغاـ ،ـ فـقـدـ مـعـهـ الشـعـورـ وـالـإـدـرـاكـ ،ـ بـحـيثـ صـارـ لـاـ يـعـيـ مـاـ يـقـولـ ،ـ فـهـذـاـ لـاـ يـقـعـ طـلاقـهـ بـاـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ .ـ

أـمـاـ إـذـاـ اـشـتـدـ الغـضـبـ وـلـكـنـهـ لـمـ يـبـلـغـ إـلـىـ حدـ أـنـ يـقـدـهـ الشـعـورـ وـالـإـدـرـاكـ ،ـ وـلـكـنـهـ كـانـ شـدـيـداـ بـحـيثـ لـاـ يـمـلـكـ الرـجـلـ نـفـسـهـ ،ـ وـيـشـعـرـ وـكـأنـهـ يـدـفعـ إـلـىـ الطـلاقـ دـفـعاـ فـقـدـ ذـهـبـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ الغـضـبـ لـاـ يـمـنـعـ وـقـوعـ الطـلاقـ .ـ

وـهـذـبـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـمـنـعـ وـقـوعـ الطـلاقـ ،ـ وـبـهـ كـانـ يـفـتـيـ شـيـخـ إـلـيـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ وـتـلـمـيـذـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ ،ـ وـهـوـ الرـاجـحـ إـنـ شـاءـ اللـهـ ،ـ وـاـنـظـرـ بـيـانـ ذـلـكـ فـيـ جـوـابـ السـؤـالـ (ـ45174ـ)

وـإـنـماـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ حـتـىـ يـدـرـكـ السـائـلـ وـالـقـارـئـ خـطـورـةـ النـتـكـلـمـ بـالـطـلاقـ ،ـ فـيـ حـالـ الغـضـبـ وـغـيـرـهـ ،ـ وـأـنـهـ قـدـ يـهـدـمـ بـيـتهـ وـيـضـرـ نـفـسـهـ وـأـهـلـهـ بـسـبـبـ عـجلـتـهـ وـانـفـلـاتـ لـسانـهـ ،ـ نـسـأـلـ اللـهـ الـعـفـوـ وـالـعـافـيـةـ .ـ

فـإـنـ كـانـ هـذـاـ الـذـيـ حـلـفـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ قـدـ بـلـغـ بـهـ الغـضـبـ إـلـىـ هـذـاـ الـحدـ لـمـ يـقـعـ طـلاقـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ

وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ